



الإدارية العامة للخدمات الازارية
الرقم: ٢٤٤٦٤
الشارع: ٣٧٧٥٠١٩٧٣
المنطقة:



الملكية العربية السعودية
وزارة التعليم
(٢٨)

وزارة التعليم
Ministry of Education

تعمیم

لجميع الجامعات وقطاعات الوزارة (التعليم العام والتعليم الجامعي وإدارات التعليم
بمناطق المحافظات)

..... معالي وفقه الله سعادة وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تلقينا برقية سعادة مدير عام المركز الوطني للوثائق والمحفوظات المكلف رقم ٢٢٤ /١ وتاريخ ١٤٣٨/٣/٨هـ (المرفق نسخة منها ومشفوعها) نسخة من القرار رقم (٥٥) وتاريخ ١٤٣٧/١٠/١٥هـ بشأن الموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام عقوبات نشر الوثائق والمعلومات السرية وإفشائها.

آمل الاطلاع والتقييد به وإبلاغه من يلزم بالعمل بموجبه .

امتحان

“وتقبلوا أطيب تحياتي وتقديرني”

وزير التعليم

۱۰۹

د. أحمد بن محمد العيسى

الدِّيْنُ الْكَلِمَةُ
المركز الوطني للوثائق والمحفوظات
رقم الصادر: ١/٢٢٤
تاريخ الصادر: ١٤٢٨/٠٢/٠٨
المرفقات: ٦



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المُمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ

الْمَرْكُزُ الْوَطَّانِيُّ لِلْوَثَاقَ وَالْمَحْفُوظَاتِ

[٠٧]

الموضوع: تبلیغ اللائحة التنفيذية لنظام عقوبات نشر الوثائق
والمعلومات السرية وإفشالها.

سلامه الله

معالي وزير التعليم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

تنفيذاً للمادة (١١) نظام عقوبات نشر الوثائق والمعلومات السرية وإفشالها الصادر
بالمرسوم الملكي رقم (٣٥) م/١٤٣٢/٥/٨ وتاريخ ١٤٣٢/٥/٨، فقد أصدرت هيئة المركز
الوطني للوثائق والمحفوظات قرارها رقم (٥٥) م/١٤٣٧/١٠/١٥، بالموافقة
على اللائحة التنفيذية لنظام عقوبات نشر الوثائق والمعلومات السرية وإفشالها.

أبعث لكم نسخة من تلك اللائحة وقرار اعتمادها؛ لإبلاغ الجهات التابعة لكم

أو المرتبطة بكم للعمل بموجبها.

ولمعاليلكم خالص تحياتي وتقديرني

مع

مدير عام

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات المكلف

د. فيصل بن عبدالعزيز التميمي

وزارة التعليم	Ministry of Education
الإصدار الإداري (مكتب الوزير)	
رقم:	70840
التاريخ:	1438 / 03 / 09
ملاحظة: لا يزيد عن	
2070101-55-70540-62-0	

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الرئيْسُ
السَّاعِدُ
المُهَاجِرُ



الْمُلْكُ الْعَرَبِيُّ الْسَّعُودِيُّ
الْمَوْلَانَ الْمُتَكَبِّرِ

الْمَرْكَزُ الْوَطَنِيُّ لِلْوَثَائِقِ وَالْمَحْفُظَاتِ

قرار رقم (٥٥) وتاريخ ١٠/١٥/١٤٣٧

إن هيئة المركز الوطني للوثائق والمحفوظات بناءً على المادة (الرابعة/٣) من نظام المركز الوطني للوثائق والمحفوظات المتضمنة أن هيئة المركز تختص بإصدار اللوائح التنفيذية لنظام الوثائق والمحفوظات، وبناءً على المادة (١١) من نظام عقوبات نشر الوثائق والمعلومات السرية وإفسائهما التي تنص على أن يصدر المركز اللائحة التنفيذية للنظام، وبناءً على محضر هيئة المركز الوطني للوثائق والمحفوظات رقم (٤٨) وتاريخ ١٤٣٧/٥/٩هـ، الذي تمت فيه الموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام عقوبات نشر الوثائق والمعلومات السرية وإفسائهما.

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة.

ثُقُورُ ما يلي:-

- ١- الموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام عقوبات نشر الوثائق والمعلومات السرية وإفسائهما.
- ٢- تبلغ الأجهزة الحكومية بنسخة من هذه اللائحة.
- ٣- على مدير عام المركز الوطني للوثائق والمحفوظات إنفاذ ذلك.

رئيس الديوان الملكي

رئيس هيئة المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

خالد بن عبد الرحمن العيسى

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



المملكة العربية السعودية
الوزارء

الرئيسية،
الشائع،
التفعات.

المكتب الوطني للوثائق والمحفوظات

اللائحة التنفيذية لنظام عقوبات نشر الوثائق والمعلومات السرية وإفشائها

المادة الأولى : على كل موظف عام أو من في حكمه أُسندة إليه مهام متصلة بالوثائق السرية ثم نقلت خدمته أو انتهت علاقته وظيفياً بالجهة التي يعمل بها أو انقطعت علاقته بتلك المهام؛ أن يُسلم الجهة ما لديه من وثائق سرية بموجب نموذج يبين ذلك . وعلى الجهة ألا تخلي طرفه إلا بعد استلام تلك الوثائق.

المادة الثانية : مع عدم الإخلال بأحكام المساءلة التأديبية، يوقف أي موظف عام أو من في حكمه، يقوم أو يشتبه بقيامه بنشر وثيقة سرية أو إفشاء معلومة سرية متعلقة بعمله، عن مزاولة أي مهام تتعلق بالوثائق السرية، وذلك إلى حين استكمال إجراءات المساءلة التأديبية.

المادة الثالثة : عند فقدان أو تسريب وثيقة سرية أو ثبوت إفشاء معلومة سرية؛ تتخذ الجهة الإجراءات الآتية :

- ١ - تحرير محضر بالواقعة يتضمن إيضاح يوم اكتشافها وتاريخه و ساعتها ومعلومات عنها وأي معلومة إضافية أخرى.
- ٢ - إبلاغ جهة التحقيق المختصة نظاماً عن الواقعة خلال (٢٤) ساعة من تحرير المحضر.

المادة الرابعة : في حالة العثور على الوثيقة السرية المفقودة ، يحرر محضر بذلك وتعاد - بموجب محضر- إلى الجهة التي فقدت منها.

المادة الخامسة : تنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية، وتصبح نافذة من تاريخ نشرها.

